بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين وبعد فهذه رسالة شافية ومقالة وافية ونبذة من الكلام كافية في بيان التجزي في الاجتهاد وبيان ما هو المراد فنقول في تجزية الاجتهاد وهل يقبل التجزية ام لا والمراد به جريانه في بعض المسائل دون بعض وذلك بان يحصل للعالم ما هو مناط الاجتهاد في بعض المسائل دون بعض آخر واختلف القوم في ذلك فالاكثر على انه يقبل التجزية وقيل بعدم قبوله وكلام العلماء في هذا المقام مضطرب فيظهر من الاكثر ان النزاع هنا موضوعي بمعنى انه هل يمكن ان يكون متجزيا بحيث يقدر على استنباط بعض الاحكام دون بعض ام لا ويظهر من بعض ان النزاع حكمي بمعنى ان الخلاف في حجية الاجتهاد متجزيا وعدمه كما هو صريح مناهج الاحكام قال السيد عميد الدين في الاستدلال على التجزي ولانه اذا اطلع على دلائل تلك المسئلة على وجه الاستقصاء صار مساويا للعالم بها وبغيرها من المسائل في العلم بتلك المسئلة وكما جاز للثاني الافتاء بها فكذا جاز للاول انتهى وهذه العبارة كما ترى ظاهرة في ان النزاع في الحجية وعبائر الاكثر ظاهرة بل صريحة في ان النزاع موضوعي مع ان صدر عبارة المنقول ايضا مخالف لذيلها وعلى التقديرين فلا بد من فرض النزاع في كلا المقامين ثم الكلام على كل واحد منها ليتحقق ما هو المرام في هذا المقام اما المقام الاول ففي قبوله وعدمه فنقول الحق المقبول فانه لا شك ولا ريب ان فرض التجزي بمعنى الاقتدار على بعض المسائل دون بعض على وجه يساوي استنباط المجتهد المطلق امر جائز عقلا لان فقد الدليل على الامتناع دليل على الامكان مع انه وقع عادة ايضا فان من نزع فيه مكاسب يلحق نوعه بالمجتهد فان الاقتدار حتى ان كان على نوع خاص من الاحكام بل على صنف من نوع للاشتغال بمداركه والاطلاع على ماخذه وتتبعها والنفس بسبب ذلك استعدادا

تقريباً للعلم بذلك الحكم من دليله من غير كونه مستعدّاً لسائر الاحكام امّا لعدم ممارسته
او لاحتياجها الى قريحة عالية وذهن دقيق بحيث لا يحتاج غيرها اليه كمسائل الفرائض
والرضاع واشباههما وهذا ممّا لا ينكر وكيف يمكن انكاره مع انّا نجد من الاختلاف والاستعداد
في العلوم الآليّة والطبيعيّة والعربيّة والشعريّة والانشائيّة والرسائل وغيرها من
الصناعات ممّا لا ينبغي لاحد ان يشكّك فيه والفرق بينها وبين الاستعداد القريب لاستنباط
الاحكام الشرعيّة الفرعيّة عن الادلّة التفصيليّة مكابرة صرفة وقيل لا كلام في تجزّي العلم
بالاحكام الشرعيّة الفرعيّة عن الادلّة التفصيليّة فعلاً فانّ الاحاطة بجميع الاحكام الفرعيّة
بالفعل غير مقدور لاحد غير المعصوم ع ولو فرض مقدوريّته فهو ليس بشرط اجماعاً وانّما
الكلام في تجزّي نفس القوّة والملكة التي تسمّى اجتهاداً والظاهر انّه غير معقول والذي
يقبل التجزية هو الاجتهاد الفعلي لا نفس القوّة ولعلّ من جوّزه انّما لاحظ ذلك فيرجع
النزاع لفظيّاً وان ابيت عمّا في الكتب من انّه اقوى دعوى جميع ما قرّرنا فقولكم انّه غير معقول
غير معقول لانّ المراد بملكة ردّ الفروع الى الاصول ولم لا يجوز ان يتحقّق ذلك المعنى
بالنسبة الى بعض المسائل دون بعض باعتبار الانس والممارسة احتجّ النافي بانّ كلّ ما
يقدر جهله به يجوز تعلّقه بالحكم فانّ من يستنبط حكماً من دليله كما لا بدّ له من النظر في
الدليل كذلك لا بدّ له من النظر في وجود المخصّص والمقيّد والمعارض فانّ حجيّة كلّ
دليل مشروطة بعدم المعارض فحينئذ لا بدّ له من ان ينظر الى جميع ما في كتب الاحاديث
حتّى يعلم انّه لا معارض لدليل المسئلة فعلى هذا لا بدّ ان يكون محيطاً بمداركه كلّ الاحكام
فصار مجتهداً مطلقاً لا متجزّياً فلا يمكن تحقّق التجزّي واجيب بانّ المفروض حصول
جميع ما هو مدرك ذلك الحكم في ظنّه وكونه غير عالم بما عداه غيره لا يضرّ اذ لا مدخل لها
فيه مع ندرة تعلّق غيره به لانّ الغالب في امثال زماننا هذا انّ العلماء يذكرون ما
يتعلّق بكلّ مسئلة في بابها غاية ما هناك يمكن ان يقال لعلّه شذّ منها شيء لم يطلع عليه

وشذوذه لا يعبأ به مع ان هذا الاحتمال قائم في المجتهد المطلق ايضا مع انه لا يبعد حصول العلم
العادي بعدم المعارض في الآيات القرآنية اذ لا تعلق للآيات المتعلقة بالفرائض بالمسائل
الصلوتية مثلا بل انما حصل للمتجزي العلم فيها ببقاء المعارض من الاخبار المتعلقة بتلك المسألة
من جميع ابوابه الاحاديث المتعلقة بكل ابواب الفقه لسهولة المأخذ في هذه الازمان
لتأليف مثل الوافي والبحار ووسائل الشيعة مع ذكر كل حديث في بابه وفصله زائدا على الكتب
الاربعة في الاخبار ومثل كتب الاستدلالية كالمسالك والمدارك والذخيرة وامثالها فالمتجزي
اذا اطلع على تلك الكتب في مسألة مضافا الى ما صنفه المتقدمون والمتأخرون في الاخبار
والاستدلال ولم يعثر على المعارض يحصل له العلم العادي بانه لو كان هناك معارض لكان
هناك لا ينفك عنه في بابه ومحله وبالجملة انا نرى ذلك ونحققه عقلا بحيث ما يكون محضه
نعم لو ادعى ان الغالب بعدم التفكيك انفكاك الاستنباط في مسألة على النحو المذكور عن الاستنباط
في الكل غير بعيد ولكن الكلام في هذا المقام في صورة الانفكاك والغلبة بخلافه لا تقتضي
منع جواز العمل بهذا الظن مما يمكن ان يتفصل ولكن هنا ليس محله وسيأتي تحقيقه انشاء الله في
المقام الثاني بما لا مزيد عليه المقام الثاني اذا ثبت انه يقبل التجزية عقلا فهل يجوز ان
يجتهد فيه ويعمل باجتهاده ويعتمد على ظنه ام لا قال صاحب المعالم بعد ذكر احتجاج الطرفين
وجوابهما والتحقيق عندي في هذا المقام ان فرض الاقتدار على استنباط المجتهد بعض المسائل
دون بعض على وجه يساوي استنباط المجتهد المطلق لها غير ممتنع ولكن التمسك في جواز الاعتماد
على هذا الاستنباط بالمساواة فيه للمجتهد المطلق قياس لا نقول به نعم لو علم ان العلة في
العمل بظن المجتهد المطلق هي قدرته على استنباط المسألة امكن الالحاق من باب منصوص
العلة ولكن الشأن في العلم بالعلة لفقد النص عليها ومن الجائز ان تكون هي قدرته على
استنباط المسائل كلها بل هذا اقرب الى الاعتبار من حيث ان عموم القدرة التي انما هي
لكمال القوة ولا شك ان القوة الكاملة ابعد عن احتمال الخطاء من الناقصة فكيف يستويان

ظنّيًا ولكن التعويل في اعتقاد ظنّ المجتهد المطلق انّما هو دليل قطعي وهو اجماع الامّة عليه
وقضاء الضرورة به واقصى ما يتصوّر في موضع النّزاع ان يحصل دليل قطعي وهو اجماع
الامّة عليه وقضاء الضرورة به واقصى ما يتصوّر في موضع النزاع ان يحصل دليل ظنّي
يدلّ على مساواة المتجزّي للاجتهاد المطلق واعتقاد المتجزّي حجّية ظنّه يفضي الى الدّور لانّه تجزّي
في مسئلة التجزّي وتعلّق بالظنّ في الحكم بالظنّ ودور مع في ذلك الى تقليد المجتهد المطلق وان
كان حكمًا لكنّه خلاف المراد او الغرض المتعلّق ابتداءً بالمجتهد وهذا الحال لو بالعقل بحسب
الذات وان كان بالعرض المتعلّق بالاجتهاد ودوري ذلك فانّ الحكم مستبصر لقضاء ثبوت الاسطة
في اخذ الحكم بالاستنباط والرجوع عن منال التقليد وانتسبه قلت توكّل التقليد والاجتهاد
وكيفيّة معروف انتهى كلامه واجاب الفاضل المحشّي عن الدّور بانّه قد نقل الخلاف في جواز
التجزّي في المسائل الاصولية وانّ الخلاف في التجزّي في المسائل الفرعيّة ولا يخفى انّ جواز
التجزّي من المسائل الاصولية لا الفرعيّة فلا دور وكان وجه عدم الخلاف في جواز التجزّي
في الاصول انّ مناط اكثر مسائلها الادلّة العقلية ولا دخل فيها كثرة التجزّي وليس فيها احتمال التتبع
المعارض بخلاف الفروع الشرعيّة انتهى واعترض عليه الاستاد دام ظلّه بانّه فرض الاجماع على جواز
التجزّي في الاصول ينافي الخلاف فيه في الفروع اذ معنى كون التجزّي جائزًا في الاصول انّ ظنّه
في المسئلة الاصولية حجّة ومقتضاه وجوب العمل بالمسئلة التي تجزّى فيها فاذا كانت
المقدّمة الاولى حجّة بالاجماع لزم ان تكون المقدّمة الثانية اجماعيّة ايضًا فكيف مع النزاع
العظيم كما توهّم قال دام ظلّه انّ المتجزّي اذا اراد ان يتجزّى في المسئلة الفرعية لا يخلو امّا ان
يجتهد في تلك المسئلة بانّه هل له ان يعمل بما ادّى اليه اجتهاده او يقلّد المجتهد وعلى الثاني يلزم يجتهد
بمقتضى تقليده فان اجتهد لنفسه فيها وادّى اجتهاده الى عدم الجواز فلا يجوز له ذلك
اجماعًا وان ادّى الى الجواز كان ما ادّى اليه اجتهاده في الجواز حجّة اجماعًا وجب ان لا
يختلف في التجزّي في الفروع فعليه لا بدّ انّه لا يكون شيء من الفروع خلافيًا وهو فاسد

لخروجه عن الخلاف في احد القسمين وكلو التجزي في الفرع فيلزم ان تكون المسئلة الاصولية ايضا خلافية والتلازم التناقض وما يقال ان الخلاف بين القوم انما هو في الموضوع وان الخلاف في الحكم فقد ابتنى به صاحب المعالم مدفوع اما اولا فبالمنع واما ثانيا فبما عرفت من ظهور بعض العبائر في الخلاف في الحكم هذا مع ان الاجماع لو كان له حقيقة فينتقض نقضه بالواجد واما ثانيا فمع وجود الخلاف كان الاجماع منقولا واعتماد المتجزي عليه اثبات للظن بالظن وهذا ليس بجائز فظهر من ذلك ان لا يكون للقول بالتجزي دليل يعتد به الا ما يقال ان المتجزي اذا تجزى في المسئلة الفرعية وحصل له الظن بوجوب شيء او حرمته وجب عليه العمل نظرا الى الدليل الاربع ودفعا للضرر المظنون ودفعا لترجيح المرجوح على الراجح وفيه ان المتجزي وان حصل له الظن من حيث النظر الى الادلة الا انه اذا لاحظ تورع المجتهد المطلق وكماله وكونه ظنه تاما اعتبر عند العقلاء ومع ذلك خالفه وكان له الانصاف حصل له الظن على خلاف ما حصل له من الادلة فاجتمع عنده ظنان متعارضان فاما ان نقول بتقديم الظن الحاصل من جهة الثانية ثم نقول بالاولى فوجب الوقف للاشكال كيف يمكن اجتماع الظنين المتعارضين في موضوع واحد فان قلت انا نقول باجتماع المتناقضين لانا نقول التناقض مع اتحاد الجهة واما مع اختلافها فلا تناقض وان شئت ان توضح استبعاد ذلك فانظر الى الخبرين المتعارضين فان كلا منهما مع قطع النظر عن الاخر يفيد الظن بالواقع واما مع الاجتماع فيتبدل الظنان بالشك وما نحن فيه ايضا كذلك فح لا ظن حتى يندرج في مقتضى الدليل الاربع ولكنه دفع الضرر المظنون او الترجيح من غير مرجح وان كان فيتعارض بمثله والدليل لا يقتضي الا حجية جنس الظن والظن الحاصل من قول المجتهد المطلق بملاحظة تورعه وكماله ايضا ظن فترجيح احد الظنين على الاخر ليس الا بالترجيح من غير مرجح ثم قال دام ظله اذا فقد الدليل على الطرفين وثبت الوقف في البين لزم ان يلاحظ الى الاصول العامة وبعبارة اخرى اذا عجزنا عن الاجتهاد وجب الرجوع الى القواعد الفقهية

بالمعنى الاخص خ ل

وما يقتضيه الاصل العقلي فنقول انه اذا دار الامر بين الجواز والعدم لزم ان يعلم ان المراد
بالجواز ماذا اهل هو الجواز الخاص بمعنى وجوب التجزي وحرمة التقليد او الجواز بالمعنى الاعم
الذي هو الاباحة فلا ينافي جواز التقليد ظ كلامهم هو الاول حيث اطلقوا في باب التقليد
حرمة تقليد المجتهد لمجتهد اخر وهو باطلاقه شامل للمتجزي ايضا ان لم نقل بانصراف الاطلاق
الى المجتهد المطلق بحث لم يتعين المراد ومحل النزاع فلابد من الكلام في كل من الاحتمالين
ليكشف المرام في البين فنقول ان كان المراد بالجواز هو الاباحة فيتعين في حقه التقليد
عملا باستصحاب شغل الذمة اليقيني المقتضي لحصول البراءة كذلك ولكن لا يحصل الا بالتقليد
لما هو المفروض من ان العامل بالتجزي لم يحصل واما العكس فليس كذلك وان كان المراد به
هو الوجوب العيني فمقتضى القواعد العقلية والاصول القطعية التخيير فثبت من كلا
الامرين جواز التجزي ولكن لا من حيث الاجتهاد بل من حيث الفقاهة والدليل العقلي انتهى
ما افاده طاب ثراه واقول وبالله التوفيق قوله في صدر الاعتراض الاجماع على جواز التجزي
في الاصول ينافي الخلاف في الفروع الخ يرد عليه المنع بان الاجماع المتحقق على جواز التجزي
في المسئلة الاصولية معناه ان كل من تجزى في مسئلة وحصل له الظن بان الشيء الفلاني
كذا له ان يعمل بمقتضى ظنه فالمتجزي اذا تجزى في مسئلة التجزي وثبت عنده ان التجزي
جائز وجب العمل بمقتضى ما اثبته وهو لا يستلزم عدم الخلاف في التجزي في الفروع فان
الخلاف الواقع فيه ليس من حيث ان المتجزي اذا ثبت التجزي هل له ان يتجزى
ام لا بل الخلاف الواقع فيه في ان نفس التجزي هل هو جائز فمنهم من جوزه بما عنده من
الادلة ومنهم من منعه لعدم تمامية هذه الادلة مع اقامة دليل على الخلاف على ما ياتي تحقيقه
نظير ذلك في المسائل الخلافية مثلا اختلفوا في ان السورة هل هي واجبة في الصلوة ام لا
وغسل الجمعة هل هو واجب ام مستحب ولكن اتفقوا في ان كل من حصل له الظن باحد الطرفين
لو هو دليل فعليه العمل بمقتضى ظنه ويحرم عليه مخالفته وما نحن فيه ايضا كذلك فالخلاف في جواز

المتجزي وعدمه كالخلاف في وجوب السورة وعدمه فكما ان كل من يثبت عنده الوجوب او العدم
يجب عليه العمل به اتفاقا فكذلك هنا فان قلت ان الظن للمجتهد المطلق قد ثبت حجيته بالاجماع
وبالادلة القاطعة فهو مستند الى الدليل القطعي واما الظن هنا فلا دليل عليه قطعيا قلنا
ان المقصود بالفعل رفع المنافاة بين ادعاء الاجماع على جواز التجزي في المسألة الاصولية
وبين الخلاف في الفرع واما ان الظن في تلك المسألة كاف ام لا فهو مسألة اخرى وسيأتي
تحقيقه انشاء الله فظهر مما ذكر ان دعوى المحشي الاجماع على جواز التجزي وحجية الظن في المسألة
الاصولية لا ينافي الخلاف في جواز التجزي في الفرع ولا يستلزم التناقض الا بفرض الخلاف
في التجزي في الاصول ايضا وسيأتي فساد القول بالخلاف فيه قوله دام ظله واعتماد المتجزي
به اي بالاجماع المنقول اثبات الظني بالظني وهو ليس بجائز اقول ان مقتضى الدليل
العقلي كفاية الظن في مثل هذا المقام وتحقيق الكلام على ما ينكشف به اللثام عن وجه
المرام ان يقال ان الظن الحاصل للمتجزي مما لم يقم عليه دليل قطعي لم يكن حجة قطعا وح فاذا
اجتهد في المسألة وحصل لنفسه في المسألة ظنا فان كان ذلك في المسألة الفرعية فليس
بحجة لعدم دليل قطعي عليه مع تسليم عدم اعتقاده بالمجتهد المطلق ولم يحصل له من قوله الظن
بل المظنون هو ما اجتهد بنفسه وح منعنا حجية ذلك الظن فنعقد الدليل التام عليه
فان الادلة منحصرة هنا في ثلاثة احدها الدليل الرابع وهو انما يجري حيث لم يكن هناك
احتمال اخر ما سوى العمل بالظن وهذا الاحتمال هنا موجود وهو احتمال وجوب التقليد
ولا دافع لذلك الاحتمال واما دفع الضرر المظنون وهو انما يجري حيث كان احتمال كون
المتجزي مشغولا بالتقليد موهوما وبالعمل بالظن مظنونا والامر هنا ليس كذلك ومن نظر فسا
القول بترجيح المرجوح على الراجح فان الاحجية لابد ان تثبت بالشرع وبعد فرض ليس راجحا والعمل
بالظن وبالتقليد كلاهما متساويان على هذا الفرض عند المتجزي غاية ما في الباب انه حصل
له الظن في الادلة وهو فرع ثبوت الرجوع اليها فتدبر ومما ذكرنا يظهر عدم الاحتياج في الرد
بالمعارضة بل

بالمعارضة بل الاعتماد عليها بمجرده كما لا يخفى ثم اشكال اما اولا فبان المتجزي اذا اجتهد في مسئلة
وحصل له الظن في الادلة بالوجوب او الحرمة ثم يعتمد بقول المجتهد المطلق وان حصل له اعلى
مراتب الاجتهاد كما تشهد عليه بديهة الوجدان والتعارف بين العقلاء وبيان ثانيا
ان المسئلة الفرعية التي اجتهد فيها المتجزي اما ان يكون مما عنون في الكتب وبحث عنه
الفقهاء ام لا فعلى الاول فكل مسئلة خلافية كان احد طرفيها القائل به مجتهدا مطلقا فكيف
يسع حصول الظن من مجرد مخالفة المجتهد المطلق فيعارض في المسئلة الخلافية بمثله فيبقى
ظن المتجزي خاليا عن المعارض فان قلت ان الظن الحاصل من جهة التقليد اقوى نوعا
من الظن الحاصل للمتجزي شخصا والامور الخارجة من موافقته للمجتهد المطلق آخر
لا توجب ان يصير قويا بل الحيثية من الامور الاضافية تختلف باختلاف الجهة فالمتجزي
لو كان اعتماده في العمل بظنه الاجتهادي ولو ما عضده قول المطلق يجزم عند من ينفي التقليد
بقوله لكل امرء ما نوى وانما الاعمال بالنيات قلنا ان المدار في العمل على الظن القوي
والحيثية لا مدخل لها ستلنا وقلنا ان الظن اي الظن الشخصي الذي حصل للمتجزي في
الشرعي الذي حصول له من جهة التقليد متعارضان ولكن الظن بطرفي التعارض الرجوع
الى الترجيحات والامارات الخارجية فاذا حصلت لاحد الطرفين وجب الاخذ به والا وجب
التوقف فان قلت ان المرجح والمعين لاحدهما ان كان فهو ظني واثبات التجزي به دوري
قلنا لا شك ولا ريب انه لو ثبت في هذا المقام دليل ظني على تعيين احد الامرين لكان
حجة قطعا وذلك بالدليل العقلي المشتهر بالرابع فان مفاده ان كل من ثبت له التكليف
وتردد امره بين شيئين ولم يكن هناك دليل قطعي على تعيين التكليف به يعمم خفف
ما هو المظنون والا يلزم ترجيح المرجوح على الراجح فالمتجزي لا بد له من الاجتهاد في مسئلة
التجزي حتى يعلم ان تكليفه هل هو التجزي او التقليد وتقليده في تلك المسئلة مستلزم
للدور واذا عرفت ذلك فنقول ان مقدمات الدليل الرابع جارية هنا قطعا لان

التكليف ثابت وباب العلم مسدود على ما هو المفروض والتكليف بما لا يطاق ايضا ليس بجائز
فاذا انضم الى هذه المقدمات مقدمة اخرى وهي قبح ترجيح المرجوح على الراجح يتم المطلوب
وبالجملة ان المتجزي في تلك المسئلة لا يجوز له التقليد قطعا بل يجب عليه الاجتهاد فهو
كالمجتهد المطلق فكما جاز له التجزي بمقتضى ظنه فكذلك له فان قلت انه قياس لا نقول
به قلت ان المناط قطعي وهو انحصار الامر على العمل بالظن حيث ما ثبت ولا محيص عنه
فاذا عرفت ذلك فارجع الى الخلاف الواقع في الجواز في الفروع فنقول الاظهر جواز
التجزي بمعنى وجوب العمل بما حصل له من الادلة الشرعية الفرعية وفاقا لجماعة منهم
الشيخ البهائي في الزبدة وصاحب الوافية وشارحها وهو المنقول عن الشيخ والحلي
والمحقق والعلامة في القواعد والتحرير والنهاية والتهذيب ومبادي الاصول
والسيد عميد الدين والفاضل المقداد في شرحهما عليه والشهيد في الذكرى والدروس
والشهيد الثاني في كتاب الامر بالمعروف والمحقق الشيخ محمد في حاشيته على المعالم
والفاضل الاردبيلي في شرح الارشاد والظاهر الشيخ جواد والشيخ محمد الشامي الحرفوشي
ومولانا محمد صالح في شرحه على الزبدة وصاحب في حاشيته ونسبه الى اكثر
الاصوليين والفاضل المجلسي في حاشيته على التهذيب والظاهر من السيد جمال الدين
الاسترابادي في شرحه على تهذيب الاصول وهذا هو المشهور ويدل عليه وجوه
الاول ان الاصل عدم وجوب اتباع قول الغير وبراءة الذمة عنه الى ان يثبت الدليل
الدال على حجيته شرعا وهو قد ثبت في حق غير المتجزي من العوام فبقي المتجزي مندرجا
تحت الاصل السالم عن المعارض فان قلت كيف يكون سالما عن المعارض مع ان
الاصل عدم وجوب اتباع قول نفسه قلنا من شرط التعارض وسقوط الاصلين عن
الحجية التكافؤ واما مع عدمه لرجحان احدهما على الآخر فلا تعارض والاصلان
وان كانا متعارضين بالذات الا ان اصالة عدم وجوب التقليد معتضدة بالشهرة
العظيمة فلذا.

العظيمة فلتقدم على الاصل الآخر فان قلت ان استصحاب التقليد يدفع فان المتجزي قبل وصوله
الى تلك المرتبة يجب عليه التقليد فالاصل وجوب التقليد عليه الى ان يثبت الدليل على العدم
قلنا اولا انه معارض باستصحاب عدم التقليد فيما اذا كان المكلف قادرا على التجزي في آن
التكليف او قبله الا ان يقال بتقدم الاستصحاب الاول لان مقتضاه ثبوت التقليد واما
الثاني فمحكوم عليه لكنه معارض باصالة عدم اتباع قول نفسه فلا تعارض بينهما وثانيا انه معارض
بالمثل فيما اذا صار الشخص مجتهدا مطلقا ثم نقصت قدرته عن استنباط جميع المسائل عن
الماخذ ولكن بقيت قدرة البعض وح فلا شك انه مكلف بالعمل باجتهاده في ذلك البعض
سابقا قطعا فالاصل بقاء وجوبه الى ان يثبت الافع فان قلت ان التعارض ينافي الاستدلال
وعلى المستدل الاثبات قلنا انه مجرد المعارضة لا يوجب سقوط الدليل عن الاعتبار بل لابد من الرجوع
الى المرجحات وقد عرفت في تعارض الاستصحابين ان لسان يقتضي تقديم الاستصحاب الاول للشهرة ولكن
حجية الاستصحاب وجوب الاجتهاد ثم بالاجماع المركب تم المطلوب لا يقال ان العمل بالاستصحاب ظني
والاصل حرمة العمل بالظن الا ما اخرجه الدليل وهو ظن المجتهد فيبقى ظن المتجزي على اصالة
الحرمة مع ان اثبات حجية ظن المتجزي بذلك اثبات الظني بالظني لانا نقول ان تكليف المتجزي
دائر بين التقليد والاجتهاد وكل منهما ظني لعدم ثبوت دليل قطعي على التقليد وهو ثابت في حق
العامي بالاجماع والاجماع في محل الخلاف غير جار فاصالة حرمة العمل بالظن مشتركة الورود واما
انه اثبات الظني بالظن فقد عرفت سابقا انه لا محيص عن العمل بالظن هنا فالاستصحاب هنا وان
كان بالذات ظنيا الا انه مستند الى الدليل القطعي كالظن الحاصل للمجتهد المطلق فان قلت
ان الظن انما يدل على حجية الدليل القطعي حيث انحصر الامر فيه وهو في هذا المقام ممنوع
لانه يمكن للمتجزي ان يقلد في التجزي قلنا ان هذا التقليد ايضا يحتاج الى الدليل فوجب عليه
ايضا ان يجتهد في تلك المسئلة ايضا فانجر الامر الى العمل بالظن الثاني ان التقليد ممنوع
عقلا وشرعا كما نطق به الكتاب والسنة ولاجل ذلك ذهب جمع من العلماء الى وجوب الاجتهاد

عيناً ولا يجوز التقليد لاحد في الفروع ايضاً فان كان التقليد مذموماً فالاصل حرمة التقليد الا ما
يقوم عليه دليل عقلي او شرعي وقد ثبت في حق العامي بالاجماع ولزوم العسر والحرج لو لم يقلد
فتقليد العامي انما يجوز للضرورة وهي تتقدر بقدرها فلا ضرورة داعية الى منع المتجزي من
الاجتهاد فان قلت كما ان التقليد مذموم كذلك الاجتهاد مذموم الا لاهله وكون المتجزي من
اهله غير معلوم قلنا اولاً كون الاجتهاد مذموماً مع انسداد باب العلم في محل المنع سيما بعد
ورود الادلة الكثيرة الدالة على الجواز وهي غير مختصة بالمجتهد المطلق وثانياً ان المفروض
ان المتجزي ايضاً من اهله كالمطلق وثالثاً ان القول بذم الاجتهاد بعد تسليم القول بذم
التقليد غير صحيح للزوم العمل بالتكليف وهو منحصر في الامرين فاذا ارتفع احدهما يثبت
الآخر اذ لا ثالث حتى يكون مستغنياً الثالث ان اوامر وجوب العمل والاطاعة واوامر امتثال
باوامر الرسول ص ونواهيه وكذا خلفائه عليهم السلام عامة خرج منها العامي الصرف بالاجماع او
الضرورة فيبقى المتجزي مندرجاً فيها ولا ريب في صدق الاطاعة العرفية والامتثال لها
على فعل المتجزي بمعنى انه يصدق عرفاً على المتجزي العامل باجتهاده مع ظنه بمراد
الشارع في خطابه انه ممتثل ومطيع كيف ينكر ذلك وقد يصدق في حق المطلق مع
المفروض انه مساوٍ في الاستنباط له والبديهة تشهد بعدم مدخلية اجازة المجتهد في
صدق الامتثال فان قلت من جملة الشواهد ما دل على المنع من العمل بالظن فيجب اطاعته
سبحانه فيه ولا يحصل الا بترك العمل به قلنا انها مختصة بصورة عدم امكان تحصيل
العلم وقد عرفت ان هذا المقام ليس كذلك الرابع ما استدل به على الجواز شيخنا البهائي ره
في الزبدة وهو رواية ابي خديجة عن الصادق ع حيث قال اياكم ان يحاكم بعضكم بعضاً الى
اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم قاضياً فاني
قد جعلته قاضياً فتحاكموا اليه وهو لا يستلزم الاطلاق فان قوله يعلم شيئاً نكرة في سياق
الاثبات فلا تفيد العموم فيصدق على من يعلم بعض الاحكام بادلتها واعترض عليه الاستاد
دام ظله

دام ظله بوجوه الاول ان الرواية ضعيفة السند فان في سندها معلى بن محمد وابو خديجة
وحالهما في الضعف مشهور وانجبارها بالشهرة غير مفيد فانها ايضا مسئلة خلافية تحتاج
الى الاجتهاد وحجية الظن فيها ايضا محتاج الى الدليل الثاني ان مورد الرواية هو
العلم ولا اختلاف فيه بين الاصحاب فان الخلاف في المسئلة الاجتهادية التي لا تثبت الا
بالدليل الظني لا في لزوم العلم بالكل دون البعض كيف والعلم بالجميع كان من خواص
الشارع بل النزاع انما هو في اشتراط القدرة على استنباط جميع الاحكام وعدمه فعلى هذا
فالرواية لا دلالة فيها على المطلوب الثالث ان مورد الرواية التحاكم والقضاء وهو
ليس بمشهور بين الاصحاب بل يظهر من الشهيد الثاني في المسالك دعوى الاجماع على الاتفاق فورد
عدم التجزي في القضاء حيث ذكر انه لا يكفي اجتهاد القاضي في بعض الاحكام دون بعض
على القول بالتجزي في الاجتهاد ايضا ووجه المشهور انه ذكر ولم يذكر فيه خلافا فعليه
تكون الرواية متفقا على خلافها سيما مع عدم الاتفاق ولكن ابن الشهرة الجابرة وان
سلمت فهي مختصة بالقضاء دون سائر الاحكام والتمسك بعدم القول بالفصل
مع ما سبق من قول الشهيد ظاهر الفساد الرابع انها معارضة بمقبولة عمر بن حنظلة
وفيها قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما منازعة في دين او
ميراث فتحاكما الى السلطان او الى القضاة ايحل ذلك فقال من تحاكم الى الطاغوت
فحكم له فانما يأخذه سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذ بحكم الطاغوت وقد امر الله
ان يكفر به قلت كيف يصنعان قال انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر
في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا به حاكما فاني قد جعلته عليكم حاكما الحديث
بيان المعارضة انه اوجب الرجوع الى عارف بجميع الاحكام كما يستفاد من اضافة
الجمع والحكم بوجوب الرجوع الى العارف مطلقا يشمل صورتي وجود المتجزي وعدمه
كما ان الحكم بالرجوع الى العالم بالبعض ايضا مطلق في الروايتين فتعارضتا وعلى

المستند الى الترجيح على ان الترجيح مع مقبولة عمر ابن حنظلة لشهرتها بين الاصحاب وليس
في سندها ما يتوقف فيه الا داود ابن حصين وقد وثقه النجاشي غاية ما في الباب ان
الشيخ قال انه واقفي وهو لا يوجب الضعف لما حكي عن الشهيد انه وثقه مع ان في السند بعده
صفوان ابن يحيى وقد حكي انه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وبالجملة الرواية
قوية غاية القوة وهي كالصحيحة حجة على ان الرواية السابقة مضعفة بالنصوص
المتكثرة المعتبرة الدالة على اعتبار العلم في الفتوى اقول والذي يخطر ببالي القاصر
وذكره الفاضل في دفع هذه الاعتراضات اما عن الاول فبانه بعد تسليم انجبار السند بالشهرة
فالمنع بانه غير مفيد ليس في محله لان التمسك بهذه الرواية انما هو بعد فرض الاجتهاد
في انجبارها بالشهرة والبناء عليه واما حجية الظن فيه فقد قلنا سابقا تبعا للاستاد سابقا
على لزوم الاكتفاء بالظن في هذه المسألة وحاصله ان المتجزي لو لم يجز له التعويل
على الظن في هذه المسألة للزم التكليف بما لا يطاق اذ لا فرق في بقاء التكاليف عليه
ولا بد من امتثالها بين الاجتهاد او التقليد وكلاهما لا يجوز له بناء على لزوم القطع لان جواز
كل منهما يحتاج الى القاطع ولا قاطع هنا فثبت ان الظن بترجيح احدهما كاف هنا
فالمتجزي في المسألة الاصولية اي جواز التجزي وعدمه كالمجتهد المطلق في جواز البناء
على العمل بالظن واما عن الثاني فبان المراد بالعلم هو معناه الاعم اي الرجحان المطلق
او ما يعم العلم الشرعي ويدل عليه فهم الاصحاب فانهم قد استدلوا في كتاب القضاء
بهاتين الروايتين على جواز القضاء فان كان المراد من العلم والعرفان معنييهما الحقيقيين
فلا يصح التمسك بهما لان المجتهد ليس له العلم بالاحكام بل له الظن واستعمال العلم في معناه
الاعم شايع كما عن شارح المواقف فانه قال ان اطلاق العلم على معناه الاعم
شايع عند المتشرعة فتم واما عن الثالث فبانه اذا ثبت التجزي في القضاء يثبت
في غيره بطريق اولى اذ كل من قال بالجواز فيه قال في غيره دون العكس كالشهيد على ما نقل
فانه جوزه في غير

فانه جوّزه في غير القضاء ومنع فيه ففي الحقيقة الجواب يرجع الى عدم القول بالفصل قوله
دام ظله التمسك بعدم القول بالفصل ظاهر الفساد كما قوى لان التفصيل الذي يرد على
اختصاص الجواز بالقضاء دون غيره غير التفصيل الذي يستفاد من كلام الشهيد فانه
ذكر انه لا يكفي اجتهاد القاضي في بعض الاحكام دون بعض على القول بالتجزي فلا نقول
بجواز التجزي في القضاء دون غيره حتى يطابق ذلك التفصيل اللازم على ذلك الفرض
وبالجملة دلالة الرواية على جواز التجزي واضحة سيما مع ملاحظة سائر الادلة موافقتها
لها وفتوى المشهور عن العوالي وفي هذا الحديث دلالة واضحة على جواز التجزي في
الاجتهاد ونقل عن الفاضل الجلبي في حاشيته على التهذيب بعد ذكر هذا الحديث ظاهر
التجزي في الاجتهاد وحمله على التجزي في الاستنباط بالفعل مع قوة استنباط الكل انتهى
ولا يخفى انه انه بعد ما عرفت من فتوى المشايخ الثلاثة على الجواز لنقلهم الرواية في كتبهم
مع التزامهم الفتوى بما ذكروه واطباق الاصوليين على العمل بها والاعتراف بظهور
دلالتها فلا داعي من العقل والنقل على ارتكاب اللاظهر في حمل الرواية على خلاف دلالتها
الواضحة مع ان الحمل في المقام هنا شيخنا ان معلومان كالمحقق الشيخ علي في حاشيته على
الشرايع في كتاب الامر بالمعروف وصاحب المعالم فانهما فتحا باب منع على العمل بالظن للمتجزي
والا فالمنع بين الجمهور على ما يظهر من عبائر الاكثر انما هو من حيث عدم تحقق
التجزي اي القدرة على استنباط بعض الاحكام من المأخذ دون البعض الآخر مع ان
القول به غير بعيد لاقتضاء العادة عدم الانفكاك لو كان المراد بالتجزي تجزي القوة
والملكة على الاستنباط ولو كان المراد التجزي الفعلي فلا لانه لا يكاد يوجد مجتهد الا ان
يكون في بدو اجتهاده متجزيا بل في منتهاه ايضا مع انه ليس لنا دليل على المراد كما سيأتي
تحقيقه انتهى واما عن الرابع فبما يمنع من التعارض لان المستفاد من رواية عمر بن
حنظلة ان من حصل له معرفة جميع الاحكام فله القضاء بين الناس وكذا المستفاد من

رواية ابي خديجة فانها دلت على جواز القضاء لمن له معرفة ببعض الاحكام وليس بينهما تناف
لا منطوقا ولا مفهوما على انه لو فرضنا التعارض فالترجيح معنا لوجوه احدها ان الشهرة
ترجح الخبر الضعيف وتقدمه على الصحاح فكيف مع الموثق وثانيها حمل مقبولة ابن حنظلة على
الاقتصار وثالثها التخصيص على تقدير التنافي فتم الخامس من الوجوه الدالة على الجواز
عمل الاكثر من الصحابة والتابعين على ما يرد عليهم من الادلة في المسائل من دون توقف
وتامل وتوقفه على العمل بالمسائل الاخر وان تم ذلك اجماعا والا فلا اقل من الظن القوي
فان من استقرأ وتفحص في حال الرواة ينبغي ان يقطع بالجواز مع ان الظن المتاخم
للعلم كاف السادس مما استدل به الجمهور وبيانه ان المتجزي اذا اطلع على دليل
مسألة بالاستقصاء فقد ساوى المجتهد المطلق في تلك المسألة وعدم علمه بالادلة الاخر مما
لا دخل له فيها واورد عليه ان الظن بعدم المعارض والمخصص بدون الاحاطة بمدارك
الاحكام غير معتبر فبطل المساواة واجيب بان انكار حصول الظن بعدم المعارض
مكابرة بل قد يحصل العلم من العادة بالعدم فان المسائل التي وقع الخلاف فيها وذكرها
جمع كثير من الفقهاء في كتبهم الاستدلالية واستدلوا عليها نفيا واثباتا مما تحكم العادة بان
ليس لها مدارك غير ما ذكروه ولا اقل من حصول ظن متاخم للعلم واعترض عليه بان التمسك
في جواز اعتماد المتجزي على استنباطه بمساواته المجتهد المطلق قياس مع الفارق معلوم الفساد فيكون
باطلا مع انه يمكن ان تكون القوة في المجتهد المطلق التي قدرته على استنباط المسائل كلها
فان القوة الكاملة ابعد عن احتمال الخطاء من الناقصة واجيب بان البديهة تحكم
بالمساواة بمعنى ان كل ما دل على جواز اعتماد المجتهد المطلق على ظنه دال على الجواز في المتجزي
ايضا والقول بان قوة الاول كاملة دون الثاني ان اراد بالكمال الشمول والعموم فلا
يحكم بانه لا يصلح للعلية او القوة يجب ان تكون مناسبة وظاهر ان الظن بان المتعة مثلا
ترث او لا ترث او الرضاع الناشر للحرمة خمسة عشر رضعة او عشرة لا مدخل له في حصول الاحكام

على الظن

على الظن بوجوب السورة مثلاً في الصلاة وانعكس مطابقه وان اراد ان ظن العالم بالظن بوجوب
السورة مثلاً يكون اقوى من ظن المتجزي بوجوب السورة وان اطلع على جميع ادلة وجوب
السورة وظن بعدم وجوبه اقول هذا انما يتم لو قلنا بحصول الظن من الادلة للمتجزي
مع عدم حصول ظن آخر مخالف للظن الاول بعد ملاحظة مخالفة المجتهد المطلق له فان
المتجزي اذا لاحظ مخالفة المطلق يحصل له الظن بالخلاف لكثرة ممارسته وقوة قدرته
وكونه من اهل الخبرة الكاملة والحق ما ذكرنا من رجحان الظن الحاصل من جهة التقليد فلا
اقل من الشك كما هو المفروض في محل البحث ومنه يظهر التعليل السابع ما استدل به
بعض الاعلام وهو الرواية المشهورة في الكتب الفقهية والاصولية المروية عن الامام
الى متعلميه انظر ثم قال فان قلت هذه الرواية ومثلها لا يفيد الا ابعد من المظنه
واثبات الظن بها فيه ما لا يخفى قلت اذا ثبت العمل باخبار الآحاد وكان المستدل
المجتهد المطلق لا ضير فيه كما هو يتمسك بسائر احكام القضاء بخبر الواحد وهذه المسئلة
اي جواز القضاء للمتجزي منها اقول يرد عليه ان المفروض ان المتجزي لما لاحظ الجهتين
اي جهة الاجتهاد وجهة التقليد حصل له من كل منهما ظن فيتعارضان فيتساقطان فلا ظن له
حتى يندرج في مصداق الرواية وتقليده للمجتهد المطلق اول الكلام بل هو عين المتنازع
فيه فان تلك المسئلة ايضاً من المسائل التي يتردد امره فيها بين الاجتهاد والتقليد بل
قد بينا سابقاً ان التقليد في تلك المسئلة لا معنى له لاستلزامه الدور في مسئلة وجوب
تقليد العامي للمجتهد فكما لا يجوز له التقليد بل يجب عليه الدليل فكذا المتجزي فيها ح
الثامن هو ما استدل به بعض الاعلام ايضاً وهو قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم
لا تعلمون وجه الاستدلال انهم استدلوا بهذه الآية الشريفة على وجوب الاجتهاد كفاية
وبجمع ورجوع العامي الى المجتهد والآية تدل بعمومها على محل النزاع اقول يمكن الاستدلال
بها على المطلوب بالمفهوم ايضاً وجوابه ان الامر بالسؤال معلق على من لم يكن ممن يعلم فمن [illegible]

ان كنتم تعلمون ولا تشتمل الا ان النفي في النفي يستلزم الاثبات والمتجزي ايضا عالم بناء على ان
المراد هو المعنى الشايع الاعم فلا يجب عليه السؤال فتعين عليه العمل بمقتضى ما علمه التاسع
قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة الاية فانها تدل على جواز العمل بقول من تفقه في الدين مطلقا
وتخصيصها بالمجتهد المطلق غير جائز بدون المخصص بل الحمل على الاعم واجيب بعدم النفع
مع ان المجتهد في الحال المصطلح عليه لم يكن في زمان الاية الشريفة حتى يكون هو المراد منها بل
الظاهر منها المتجزي لان الغالب من افراد المتفقهين عدم بلوغهم رتبة المجتهد المطلق
بل لا يوجد منه الا واحد بعد واحد وبيان الشارع بيان حكم الاغلب والاكثر لا الذي
لا يوجد الا بعد مدة وحينئذ يستفاد حكم المطلق منها بطريق فحوى الخطاب العاشر ما ذكره
بعض الاعلام وهو ما روي عن الشيخ في حد شارب الخمر عن علي ابن ابراهيم عن ابيه
عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال شرب رجل خمرا على عهد ابي بكر فرفع
الى ابي بكر فقال له اشربت خمرا قال نعم قال ولم فقال له الرجل اني اسلمت وحسن اسلامي
ومنزلي بين ظهراني قوم يشربون الخمر ويستحلون الميتة ولو علمت انها حرام لاجتنبتها
فالتفت ابو بكر الى عمر وقال ما تقول في امر هذا الرجل فقال عمر معضلة وليس لها الا
ابو الحسن فقال ابو بكر ادع لنا عليا فقال عمر يؤتى الحكم في بيته فقاما والرجل معهما
ومن حضرهما من الناس حتى اتوا امير المؤمنين عليه السلام فاخبراه بقصة الرجل وقص الرجل
قصته قال فقال امير المؤمنين عليه السلام ابعثوا معه من يدور به على مجالس المهاجرين و
الانصار من كان تلى عليه اية التحريم فليشهد عليه ففعلوا ذلك فلم يشهد عليه احد
بانه قرء عليه اية التحريم فخلى عنه وقال له ان شربت بعدها اقمنا عليك الحد وجه
الدلالة انه يستفاد منه انه لو قرء عليه اية التحريم وفهم منها الحرمة كان فهمه حجة وكان
مخالفته موجبا لاقامة الحد عليه وليس المراد من جواز التجزي الا ذلك
ولكن يرد عليه مع ما سبق انها تدل على جواز ما علم وان كان بعضا من الاحكام

لامراد

لا بما كان مظنونًا اجتهاديًّا والمتجزّي اذا تجزّى في مسئلة وحصل له العلم بتلك المسئلة يخرج عن
محلّ النزاع وقد يستدلّ على الجواز بوجوه اخر احدها مصير المعظم الى وجوب الاخذ بما
لم يوجد فيه مخالفة الاصحاب العالم فانّه لولاه فتح باب المناقشة وثانيها انّ مشروعية
التقليد تستلزم شرعيّة العمل بمثل هذا الاجتهاد بطريق اولى وثالثها انّ تكليف المتجزّي
بالعمل بظنّه يوجب زيادة الاهتمام بالتكاليف وتقرّبه اليه ولا كذلك تكليفه بالتقليد
والوجه في هذا انّ الطباع تميل الى ما ادركته وحصّلته وتتباعد عن متابعة الغير
وتقليده تباعدًا جليًّا فكان الاوّل هو المتعيّن في الشرع ورابعها اذا ظنّ بوجوب فعل
او حرمته يحصل له ظنّ الضرر وقد ثبت انّ دفع الضرر المظنون واجب عقلا وفي الكلّ تأمّل
ثمّ احتجّ النافون بوجوه الاوّل انّ الاصل عدم وجوب الاجتهاد وبيانه انّ المتجزّي
قبل وصوله الى مرتبة الاقتدار على استنباط بعض الاحكام مكلّف بالتقليد وبعد
تلك الحالة قد شكّ في رفع التكليف السابق بمقتضى الاستصحاب بقاء السابق الى
ان يثبت رافع يقيني وفيه ما عرفته سابقا في مقام حجّية الاستصحاب مع وجه حجّيته بالنسبة
اليه الثاني ما احتجّ به جماعة من انّ كلّما يقوى جهله به يجوز تعلّقه بالحكم المفروض
فلا يحصل ظنّ عدم المانع من مقتضى ما يعلم من الدليل واجيب بانّ المفروض حصول
جميع ما هو امارة في تلك المسئلة تعلّق مقتضى ظنّه نفيًا واثباتًا امّا بالاخذ من المجتهد
او بعد تقرير العلماء الامارات فيضمّ كلّ الى جنسه وما يقال من انّ بعد حصول الظنّ
لم لا يعلم بحجّيته لانّ الاصل عدم حجّيته فيظنّ جوابه ممّا قرّرناه من انّ جواز العمل
حين الضرورة من مقتضيات العقول واعترض افاضل المتأخّرين على هذا
الدليل بانّ اشتراط الاطّلاع على جميع مدارك الاحكام بالنسبة الى كلّ مسئلة مسئلة
بحيث يطلع على انّها هل لها دخل فيها ام لا حرج عظيم وكلفة تنافي الملّة السمحة السهلة
وتأبى عنه خصوصيّات التكاليف الواردة والتتبّع فيها وفي سائر الاحكام الصادرة

وكذا الاحاديث المتعاضدة الواردة في التوسعة في الاصل على عدم بل الظاهر انه لم يوجد مجتهد بهذه المثابة في المسلمين كما لا يخفى على المطلع باحوال الماهرين من المشهورين فضلاً عن غيرهم بل لا يبعد ان يقال انه تكليف بما لا يطاق بعد ملاحظة ان كل احد مبتلى بامور معاشه الضرورية وسائر افعاله اللازمة العادية ويتمنى بحسب العادة بالآفات السماوية والارضية في بدنه واهله واقربائه واصدقائه وماله وفي ايامه ودهوره واعوامه سيما بالنسبة الى بعض الازمنة مثل زماننا هذا الذي جعل الولدان شيبا واشتهار احواله بحيث عدم انه راس ذكره الى يوم القيمة يغني عن اظهاره سئل الله سبيل الله ان يقع امورنا ويسّر عيشنا بمحمد وآله انتهى وما ذكره ره جيد في غاية الجودة فان المناط في الفحص عن المعارض ان كان هو حصول العلم بعدمه فيلزم ما ذكره من العسر والحرج المنفيين بالآية والرواية وان كان هو الظن بعدمه فيشترط في حق المتجزي ايضا فتسا ويا من هذه الجهة ايضا في المانع من اجتهاده الثالث انه لو صح التجزي لزم الدور من حيث ان صحة اجتهاد المتجزي في المسئلة الفقهية كاستحباب التسليم مثلاً موقوفة على صحة اجتهاده في مسئلة ان الاجتهاد يتجزى وصحة اجتهاده في هذه المسئلة موقوفة على اجتهاده في تجزي الاجتهاد وفيه ان الدور انما يلزم اذا كان الموقوف والموقوف عليه متحدين واما مع تغايرهما فلا دور ولا ريب ان الموقوف والموقوف عليه فيما نحن فيه ليسا بمتحدين بل هما متغايران فان الموقوف هو التجزي في الفروع والموقوف عليه هو التجزي في الاصول ولا ريب في تغاير الموقوف والموقوف عليه في هذه المرتبة ولما كانت المسئلة الثانية ايضا اصولية ثابتة بدليل ظني يصدق ان قولنا اجتهاد المتجزي في الاصول صحيح موقوف على صحة اجتهاده في الفروع وهما غير متغايرين قطعا ان الموقوف وهي المسئلة الاولى لم تكن على هذا التقدير عين الموقوف عليه ليلزم الدور وبالجملة ان مرجع الدور الى توقف التجزي العمل بالظن على العمل بالظن ومأخذه ما ذكرنا سابقا

الظن

من كلام المحقّق صاحب المعالم ولا يخفى انّ احد الظنين اي الموقوف عليه ظنّ مستندٌ الى الدليل القطعي مضافًا الى ادّعاء جماعة الاجماع عليه